



الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور: الوضع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

تقرير من المدير العام

عملا بقرارات جمعية الصحة، يقدم المدير العام التقرير التالي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها بمبالغ تساوي أو تزيد عن المبالغ المستحقة عن كامل السنتين السابقتين. وكما يلاحظ من الملحق ٢، فإن عدد الدول الأعضاء التي ينطبق عليها ذلك قد بلغ ٣٧ دولة. وعليه فإن حقوق ٢٢ من هذه الدول الأعضاء في التصويت قد علق في الوقت الحاضر وفقا للقرارات السابقة لجمعية الصحة. وسوف تعلق امتيازات تصويت خمس دول أعضاء أخرى اعتبارا من موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين، طبقا للقرارين ج ص ٥٠٤-٨ وج ص ٥٠٤-٢٢، اذا كانت هذه الدول لاتزال بحلول هذا الموعد متأخرة في سداد اشتراكاتها الى الحد المذكور أعلاه. أما الدول الأعضاء العشر المتبقية فستخضع للإجراءات المحددة في القرار ج ص ٤١٤-٧. وكما جرت العادة في الماضي، قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يطلب الى المدير العام أن يتابع اتصالاته مع الدول الأعضاء المعنية وأن يقدم استنتاجاته الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين.

مقدمة

١- تنص المادة ٧ من الدستور على ما يلي:

في حالة عدم وفاء احدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة، أو غير ذلك من الظروف الاستثنائية، يجوز لجمعية الصحة، بالشروط التي تراها مناسبة، وقف امتيازات التصويت، والخدمات التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها. و لجمعية الصحة سلطة اعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه.

٢- وقد قررت جمعية الصحة العالمية الثامنة في أيار/مايو ١٩٥٥، بمقتضى القرار ج ص ٨٤-١٣، أنه:

إذا تأخرت احدى الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها المالية للمنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن سنتين كاملتين في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية في أية سنة مقبلة، تنظر الجمعية، طبقا للمادة ٧ من الدستور، فيما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي إيقاف حق هذه الدولة العضو في التصويت.

٣- وعملا بالقرار ج ص ١٦-٢٠ الصادر عن جمعية الصحة العالمية السادسة عشرة (أيار/ مايو ١٩٦٣)، فإنه يطلب الى المجلس التنفيذي، في دوراته التي يعد فيها جداول أعمال جمعية الصحة:

أن يضع توصيات محددة ومسببة لجمعية الصحة بشأن أي دول أعضاء تتأخر في سداد اشتراكاتها للمنظمة الى حد يستدعي تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

٤- وفي أيار/ مايو ١٩٨٨، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون، في القرار ج ص ٤١-٧، بيان المبادئ التالي ليعمل به مستقبلا:

١- قرب نهاية السنة التي تسبق كل جمعية صحة، يدعو المدير العام الدول الأعضاء التي تكون عليها متأخرات تبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وفقا للقرار ج ص ٨٤-١٣، والتي لم تتخذ أي اجراء تصحيحي، الى أن تقدم الى المجلس التنفيذي بيانا عن نواياها في دفع المتأخرات حتى تستطيع جمعية الصحة، عند النظر في وقف حقوق تصويت هذه الدول الأعضاء أو عدم وقفها، أن تصدر قرارها على أساس بيانات الدول الأعضاء وتوصيات المجلس التنفيذي.

٢- ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر اتخاذ اجراء آخر، تصدر الجمعية قرارا بأغلبية الثلثين عملا بالمادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، يقضي بوقف حقوق تصويت الدولة العضو التي عليها متأخرات بالقدر المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه وذلك من يوم افتتاح جمعية الصحة التالية اذا كانت الدولة العضو لاتزال عليها متأخرات بالقدر المشار اليه. فاذا لم تبلغ المتأخرات على الدولة العضو هذا القدر لا يطبق القرار ولا توقف حقوق التصويت. ولا يخل الوقف بالحق في طلب اعادة حقوق التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

الدول الأعضاء التي فقدت امتيازاتها فيما يخص التصويت اعتبارا من جمعيات الصحة العالمية السابقة

٥- وفقا لقرارات جمعية الصحة السابقة أوقفت في الوقت الحاضر امتيازات تصويت ٢٣ دولة عضوا (أتينغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبيريا، موريتانيا، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، فنزويلا، يوغوسلافيا) وسيستمر إيقاف الامتيازات في جمعية الصحة الحادية والخمسين والجمعيات التي تليها حتى يتم تقليص المتأخرات الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور. وقامت دولة عضو واحدة، هي فنزويلا، منذ جمعية الصحة الخمسين، بسداد مبالغ كافية تسمح برد حقوقها في التصويت. ويظل وضع الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين المتبقية على ما هو عليه.

٦- وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، أطلع المدير العام هذه الدول الأعضاء على الحد الأدنى الذي ينبغي لها سداه قبل افتتاح جمعية الصحة المقبلة كي تتسنى اعادة امتيازاتها في التصويت اليها. وقد أرسل المدير العام خطابات أخرى الى تلك الدول في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٧- وجاءت الدفعات الواردة منذ اعتماد قرار تعليق حقوق التصويت في جمعية الصحة العالمية الخمسين في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ كالتالي:

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ التلقي	سجل لحساب:
الجمهورية الدومينيكية	٢٢ ٦٨٦	٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	ترتيبات خاصة لعام ١٩٨٦ (الرصيد المتبقي)
الجمهورية الدومينيكية	٧٣ ٧٠٥	٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٨٧ (الرصيد المتبقي)
الجمهورية الدومينيكية	١٨٣	٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	ترتيبات خاصة لعام ١٩٨٧ (جزء منه)
كازاخستان	١٧٠ ٤٦٥	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
كازاخستان	١٦٦ ٠٠٠	١ تموز/ يوليو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
كازاخستان	٢٢١ ٠٤٦	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
لاتفيا	٣٤ ١٠٠	٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٢ (جزء منه)
جمهورية مولدوفا	٣٠ ٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
طاجيكستان	٥ ٠٠٠	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
طاجيكستان	١٠ ٠٠٠	٤ آب/ أغسطس ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٣ (جزء منه)

غير أن هذه المبالغ المسددة ليست كافية بحيث تقلص متأخرات الدول الأعضاء المعنية الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

٨- ومنذ اختتام جمعية الصحة العالمية الخمسين، تم تسلم الرسالة التالية وفيها اشارة الى نوايا بالتسديد:

فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة على العراق، أشارت البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في رسالة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، الى المصاعب التي يواجهها العراق نتيجة للعقوبات الاقتصادية المفروضة عليه. وذكرت الرسالة أيضا أن العراق يود الحصول على موافقة منظمة الصحة العالمية لسداد اشتراكاته من الأصول العراقية المجمدة في البنوك الأجنبية أو ارجاء سداد تلك الاشتراكات لحين رفع العقوبات.

الدول الأعضاء التي قد تفقد امتيازاتها فيما يخص التصويت اعتبارا من جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين

٩- عملا بالقرار ج ص ع ٥٠-٨ الصادر عن جمعية الصحة العالمية الخمسين والذي تم اعتماده بأغلبية الثلثين اللازمة، سيتم وقف امتيازات تصويت أربع دول أعضاء (أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، جيبوتي) اعتبارا من افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ اذا كانت تلك الدول لاتزال، في ذلك الحين، متأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

١٠- وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ بلغ المدير العام نص القرار ج ص ع ٥٠-٨ الى هذه الدول الأعضاء حاثا اياها على سداد متأخراتها في المستقبل القريب ولكن قبل افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين على أية حال. وقد أرسل المدير العام خطابات أخرى الى تلك الدول في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١١- وكانت المبالغ التي تم تلقيها منذ اعتماد قرار تعليق حقوق التصويت في جمعية الصحة العالمية الخمسين في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، كالتالي:

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ التلقي	سجل لحساب:
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ ٥٦٠	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٤ (جزء منه)

١٢- ولم يتم تلقي أي مراسلة من أي من هذه الدول الأعضاء الأربع تشير الى نواياها فيما يتعلق بسداد اشتراكاتها في المستقبل.

١٣- وعلاوة على ذلك، أعادت جمعية الصحة العالمية الخمسون، على أساس استثنائي، حقوق دولتين عضوين في التصويت هما البوسنة والهرسك (القرار جصع ٥٠-٢٢) وكوبا (القرار جصع ٥٠-٣٠). وقررت الجمعية أنه في صورة ما لم تقم الدول الأعضاء المعنية بسداد ما عليها، كما هو مبين في القرارات المتخذة، فإن حقوقها في التصويت ستعلق أوتوماتيكياً اعتباراً من جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين. ولم تقم البوسنة والهرسك بسداد أي قسط منذ اعتماد القرار جصع ٥٠-٢٢ وعليه فإن حقوقها في التصويت ستعلق أوتوماتيكياً. أما كوبا فقد سددت ما عليها بالكامل لعام ١٩٩٧ على النحو المحدد وعليه فإنها لا تخضع للمادة ٧ من الدستور في جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين.

الدول الأعضاء الأخرى المعنية

١٤- الدول الأعضاء العشر الأخرى التالية متأخرة في سداد اشتراكاتها بمبلغ يعادل أو يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين: بيلاروس، بوروندي، أكوادور، غابون، غامبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، مالي، بيرو، اليمن. أما حالة متأخرات الاشتراكات المستحقة على هذه الدول الأعضاء العشر فيرد وصفها في الملحق ١.

١٥- وعملاً بالقرار جصع ٤١-٧، فإنه ما لم توجد ظروف استثنائية تبرر اتخاذ تدبير خلاف ذلك، فإنه ينبغي لجمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين أن تتخذ قراراً تعلق بموجبه حقوق التصويت التي تتمتع بها هذه الدول الأعضاء اعتباراً من افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين في أيار/ مايو ١٩٩٩، إذا كانت الدول الأعضاء المعنية لاتزال متأخرة عندئذ في سداد اشتراكاتها إلى الحد الذي أشير إليه في الفقرة ١٤ أعلاه.

١٦- وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، أبلغ المدير العام هذه الدول الأعضاء بمقدار الحد الأدنى للمبالغ المطلوب منها تسديدها قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي الواحدة بعد المائة كي تتفادى قيام تلك الهيئة بالنظر في إمكانية تعليق امتيازاتها في التصويت، كما أرسل خطابات أخرى إليها بهذا الشأن في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٧- وقد جاءت المبالغ التي تم تلقيها منذ اعتماد قرار تعليق حقوق التصويت في جمعية الصحة العالمية الخمسين في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ على النحو التالي:

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ التلقي	سجل لحساب:
بيلاروس	١٩٠٩ ٤٤٠	١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٥ (الرصيد المتبقي)
غابون	٧٣ ٣٦٩	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٤ (الرصيد المتبقي)
غابون	١١ ٢٣٠	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
ليتوانيا	١٦٦ ٨٠٠	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٤ (الرصيد المتبقي)
ليتوانيا	٧٣ ٢٧٠	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
ليتوانيا	٢٠٠ ٠٠٠	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
مالي	٢٥ ٦٤١	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
اليمن	١٤ ٠٢٢	٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٤ (الرصيد المتبقي)
اليمن	٤٧ ٠٤٨	٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧	اشترك عام ١٩٩٥ (جزء منه)

١٨- ولم ترد أية رسائل من أي من هذه الدول الأعضاء العشر إلى نواياها فيما يتعلق بسداد اشتراكاتها في المستقبل.

العمل المقترح في المستقبل

١٩- سيواصل المدير العام بذل الجهود لتحصيل متأخرات الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء المعنية. وليس مطلوباً من المجلس اتخاذ أية إجراءات فيما يخص الدول الأعضاء التي تم وقف امتيازاتها في التصويت بمقتضى القرارات السابقة التي اتخذتها جمعية الصحة أو الدول الأعضاء التي قد تفقد امتيازاتها في التصويت اعتباراً من ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ بموجب القرارين جصع ٥٠-٨ وجصع ٥٠-٢٢. أما بالنسبة للدول الأعضاء العشر المتبقية والوراد ذكرها في الفقرة ١٤ أعلاه، فيقترح المدير العام أن يعمد إلى تقديم تقرير آخر عن هذا الموضوع إلى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي والتي ستجتمع مباشرة قبل افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين كي تتمكن تلك الهيئة من وضع التوصيات وتقديمها إلى جمعية الصحة استناداً إلى أحكام القرار جصع ٤١-٧ وحالة المتأخرات في ذلك الوقت.

الملحق ١
الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
الوضع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (بالدولارات الأمريكية)

المجموع	المبالغ المستحقة الدفع خلال							الدول الأعضاء	
	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١		١٩٨٦ الى ١٩٩٠
									الدول الأعضاء التي فقدت امتيازاتها في التصويت في جمعيات الصحة العالمية السابقة
٢٥٦ ٧٢٤	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٦٩٥	٣٧ ٢٩٠	١٧ ٤٥٩		أنغيوا وبربودا
٢ ١٩٢ ٧١٠	٢١٦ ٣٩٠	٢١٦ ٣٩٠	٥٣٣ ٩١٠	٥٣٣ ٩١٠	٥١٣ ٧١٠	١٧٨ ٤٠٠			أرمينيا
٣ ٦٣٧ ٠١٠	٤٦٨ ٧٤٠	٤٦٨ ٧٤٠	٨٦٢ ٤٧٠	٨٦٢ ٤٧٠	٨٨٠ ٦٥٠	٩٣ ٩٤٠			آذربيجان
									تشاد
٢١٠ ١٦٩	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٦٩٥	٨ ١٩٤			السنة الحالية
٣٣ ٥٣١					١١ ١٧٧	١١ ١٧٧			متأخرات أعيدت جدولتها
٤٠٧ ٥٩٣	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٦٩٥	٣٧ ٢٩٠	٣١ ٠٥٥	١٣٧ ٢٧٣	جزر القمر
									الجمهورية الدومينيكية
٧٩٢ ٢٠٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٨٢ ١٨٠	٨٢ ١٤٠	٧٣ ٣٨٥	١١١ ٨٦٥	٩٣ ١٧٠	٢٦٦ ٤٦٠	السنة الحالية
٧٦ ٨٦٥								٧٦ ٨٦٥	متأخرات أعيدت جدولتها
٣٣٨ ٧٠٩	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٦٩٥	٣٧ ٢٩٠	٣١ ٠٥٥		غينيا الاستوائية
٣ ٧٩١ ٤٨٠	٤٦٨ ٧٤٠	٤٦٨ ٧٤٠	٨٦٢ ٤٧٠	٨٦٢ ٤٧٠	٨٤٣ ٩٥٠	٢٨٥ ١١٠			جورجيا
٢٣٥ ٠٨٩	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٦٩٥	٣٣ ١١٤			غينيا - بيساو
٤ ٤٠١ ٢٣٧	٥٧٧ ٠٤٠	٥٧٧ ٠٤٠	٥٣٣ ٩١٠	٥٣٣ ٩١٠	٤٧٧ ٠١٥	٤٤٧ ٤٦٥	٣٧٢ ٦٧٥	٨٨٢ ١٨٢	العراق
٤ ٦٣١ ٠٣١	٨٠٣ ٦١٠	٨٠٣ ٦١٠	١ ٣٩٦ ٣٧٥	١ ٣٩٦ ٣٧٥	٢٣١ ٠٦١				كازاخستان
١ ٠٤١ ٤٨٠	١٢٨ ٦٧٠	١٢٨ ٦٧٠	٢٤٦ ٤٢٠	٢٤٦ ٤٢٠	٢٢٠ ١٦٠	٧١ ١٤٠			قيرغيزستان
٢ ٣٥٩ ٩٣٠	٣٣٤ ٨٧٥	٣٣٤ ٨٧٥	٥٣٣ ٩١٠	٥٣٣ ٩١٠	٥١٣ ٧١٠	٨ ٦٥٠			لاتفيا
٣٥٦ ١٣٧	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٦٩٥	٣٧ ٢٩٠	٣١ ٠٥٥	٨٥ ٨١٧	ليبيريا
١٢٦ ٨٨٥	٤١ ٥٦٥	٤١ ٥٦٥	٤١ ٠٧٠	٢ ٦٨٥					موريتانيا
٢٠١ ٥١٦	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٢٣٦				النيجر
٢ ٤٦٠ ١٤٩	٣٤٠ ٠٧٠	٣٤٠ ٠٧٠	٦١٦ ٠٥٠	٦١٦ ٠٥٠	٥٤٩ ٩٠٠				جمهورية مولدوفا
٣٢٩ ٠٢٣	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	٤١ ٠٧٠	٣٦ ٦٩٥	٣٧ ٢٩٠	٣١ ٠٥٥	٥٨ ٧٠٣	الموصل
٧٣٢ ٠٧٤	٨٢ ٥٢٥	٨٢ ٥٢٥	٢٠٥ ٣٥٠	٢٠٥ ٣٥٠	١٥٦ ٣٢٤				طاجيكستان
٩٩١ ٧٥٠	١٢٨ ٦٧٠	١٢٨ ٦٧٠	٢٤٦ ٤٢٠	٢٤٦ ٤٢٠	٢٢٠ ١٦٠	٢١ ٤١٠			تركمانستان
									أوكرانيا
٢٩ ٩٩٦ ٦٩٥	٤ ٥٥٣ ٤٩٠	٤ ٥٥٣ ٤٩٠	٧ ٥٥٦ ٨٦٥	٧ ٥٥٦ ٨٦٥	٤ ٢٥٦ ٤٥٠	١ ٥١٩ ٥٣٥			السنة الحالية
٣٤٢ ٨٥٣	٣٤٢ ٨٥٣								متأخرات أعيدت جدولتها
٤ ٨٩٢ ٥٤٢	٤١٧ ٣٩٥	٤١٧ ٣٩٥	٥٧٤ ٩٨٠	٥٧٤ ٩٨٠	٤٧٨ ٠٢٢	١ ٣٣٩ ٦٦٠	١ ٠٩٠ ١١٠		يوغوسلافيا
									الدول الأعضاء التي قد تفقد امتيازاتها في التصويت اعتبارا من جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين (القرار ج ص ٥٠-٨)
١٦٤ ١٣٠	٤١ ٥٥٥	٤١ ٥٥٥	٤٠ ٧٦٥	٤٠ ٢٥٥					أفغانستان
١٤٠ ٠١٦	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٠٧٠	١٥ ٨٠٦					جمهورية أفريقيا الوسطى
٦٨٥ ٢٤٠	٢١٦ ٥٧٠	٢١٦ ٥٧٠	١٩١ ٠٧٠	٦١ ٠٣٠					الكونغو
١٣٣ ٧٩٢	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٤٠ ٧٦٥	٩ ٨٨٧					جيبوتي
									الدولة العنصر التي قد تفقد امتيازاتها في التصويت اعتبارا من جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين
									البوسنة والهرسك (القرار ج ص ٥٠-٢٢)
٤٦ ٣٥٥	٤٦ ٣٥٥								السنة الحالية
١٠٧٢٠٠	١٠٧٢٠٠								متأخرات أعيدت جدولتها
									الدول الأعضاء الأخرى المعنية (القرار ج ص ٤١-٧)
									بيلاروس
٢ ٣١٧ ١٩٠	١ ١٥٨ ٥٩٥	١ ١٥٨ ٥٩٥							السنة الحالية
٩٠ ٨٣٧	٩٠ ٨٣٧								متأخرات أعيدت جدولتها
١٠٥ ٢٩٥	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٢٢ ١٥٥						بوروندي
٢٧٦ ٨٧٨	٨٢ ٥٢٥	٨٢ ٥٢٥	١١١ ٨٢٨						أكراندور
١٥٣ ٠٣٠	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٦٩ ٨٩٠						غابون
١١٠ ٦٦٥	٤١ ٥٧٠	٤١ ٥٧٠	٢٧ ٥٢٥						غامبيا
١ ٧٧٢ ٩١٨	٨٢٩ ٥٧٥	٨٢٩ ٥٧٥	١١٣ ٧٦٨						الجمهورية العربية الليبية
١ ٠٢٢ ٩٢٠	٣٤٠ ٠٧٠	٣٤٠ ٠٧٠	٣٤٢ ٧٨٠						ليتوانيا
٨٣ ٧٥٣	٤١ ٥٥٥		٦٤٣						سالي
٦٧٩ ٧٧٧	٢٤٧ ٣٦٠	٢٤٧ ٣٦٠	١٨٥ ٠٥٧						سوري
١١٧ ١٦٢	٥١ ٥٧٠	٥١ ٥٧٠	١٤ ٠٢٢						اليمن
٧٢ ٧٤٢ ٦٤٠	١٢ ٧٤٠ ٣٨٠	١٢ ١٥٣ ١٣٥	١٥ ٨٢٢ ٢٣٨	١٤ ٧٢٠ ٦٧٠	٩ ٧١٦ ٧٨٤	٤ ٣١٦ ١١٠	١ ٦٩٧ ٦٣٤	١ ٥٧٥ ٦٨٩	المجموع

تحليل وضع الدول الأعضاء التي تطبق عليها أحكام المادة ٧ من الدستور في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨

الدول مصنفة حسب أقاليم المنظمة		الدول الأعضاء		الدول الأعضاء		الدول الأعضاء		الدول الأعضاء		الدول الأعضاء		الدول الأعضاء		الدول الأعضاء	
المبلغ	الأقاليم	المبلغ	الوضع القطري	المبلغ	الوضع القطري	المبلغ	عدد المرات	الدول الأعضاء	المبلغ	الترتيب	الدول الأعضاء	المبلغ	الترتيب	الدول الأعضاء	المبلغ
١٠٥٢٩٥	أفر	١٦٤١٣٠	أ ب ن	١٠٥٢٩٥	أ ب ن	١٠٥٢٩٥	١٠	بوروندي	٣٠٣٣٩٥٤٨	١	أوكرانيا	٣٠٣٣٩٥٤٨	١	أوكرانيا	٣٠٣٣٩٥٤٨
١٤٠٠١٦	أفر	١٠٥٢٩٥	أ ب ن	٤٠٧٥٩٣	أ ب ن	٤٠٧٥٩٣	١٠	جزر القمر	٤٨٩٢٥٤٢	٢	بوروندي	٤٨٩٢٥٤٢	٢	بوروندي	٤٨٩٢٥٤٢
٢٤٣٧٠٠	أفر	١٤٠٠١٦	أ ب ن	٨٦٩١٦٥	أ ب ن	٨٦٩١٦٥	١٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٦٣١٠٣١	٣	جزر القمر	٤٦٣١٠٣١	٣	جزر القمر	٤٦٣١٠٣١
٤٠٧٥٩٣	أفر	٢٤٣٧٠٠	أ ب ن	٣٣٨٧٠٩	أ ب ن	٣٣٨٧٠٩	١٠	غينيا الاستوائية	٤٤٠١٢٣٧	٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٤٠١٢٣٧	٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٤٠١٢٣٧
٦٨٥٢٤٠	أفر	٤٠٧٥٩٣	أ ب ن	٢٣٥٠٨٩	أ ب ن	٢٣٥٠٨٩	١٠	غينيا - بيساو	٣٧٩١٤٨٠	٥	غينيا - بيساو	٣٧٩١٤٨٠	٥	غينيا - بيساو	٣٧٩١٤٨٠
٢٣٨٧٠٩	أفر	١٢٣٧٩٢	أ ب ن	٢٥٦١٣٧	أ ب ن	٢٥٦١٣٧	١٠	ليبيريا	٣٦٣٧٠١٠	٦	ليبيريا	٣٦٣٧٠١٠	٦	ليبيريا	٣٦٣٧٠١٠
١٥٣٠٣٠	أفر	٣٣٨٧٠٩	أ ب ن	٦٧٩٧٧٧	أ ب ن	٦٧٩٧٧٧	١٠	تنزانيا	٢٤٦٠١٤٩	٧	تنزانيا	٢٤٦٠١٤٩	٧	تنزانيا	٢٤٦٠١٤٩
١١٠٦٦٥	أفر	١١٠٦٦٥	أ ب ن	٢٥٦٧٢٤	أ ب ن	٢٥٦٧٢٤	٩	أنغولا وبرمودا	٢٤٠٨٠٢٧	٨	أنغولا وبرمودا	٢٤٠٨٠٢٧	٨	أنغولا وبرمودا	٢٤٠٨٠٢٧
٢٣٥٠٨٩	أفر	٢٣٥٠٨٩	أ ب ن	٦٨٥٢٤٠	أ ب ن	٦٨٥٢٤٠	٩	الكونغو	٢٢٥٩٩٣٠	٩	الكونغو	٢٢٥٩٩٣٠	٩	الكونغو	٢٢٥٩٩٣٠
٣٥٦١٣٧	أفر	٣٥٦١٣٧	أ ب ن	٢٤٣٧٠٠	أ ب ن	٢٤٣٧٠٠	٨	تنشاد	٢١٩٢٧١٠	١٠	تنشاد	٢١٩٢٧١٠	١٠	تنشاد	٢١٩٢٧١٠
٨٣٧٥٣	أفر	٨٣٧٥٣	أ ب ن	٤٤٠١٢٣٧	أ ب ن	٤٤٠١٢٣٧	٨	العراق	١٧٧٢٩١٨	١١	العراق	١٧٧٢٩١٨	١١	العراق	١٧٧٢٩١٨
١٢٦٨٨٥	أفر	١٢٦٨٨٥	أ ب ن	١٢٦٨٨٥	أ ب ن	١٢٦٨٨٥	٨	موريتانيا	١٠٤١٤٨٠	١٢	موريتانيا	١٠٤١٤٨٠	١٢	موريتانيا	١٠٤١٤٨٠
٢٠١٥١٦	أفر	٢٠١٥١٦	أ ب ن	٢٠١٥١٦	أ ب ن	٢٠١٥١٦	٨	النيجر	١٠٢٢٩٢٠	١٣	النيجر	١٠٢٢٩٢٠	١٣	النيجر	١٠٢٢٩٢٠
٢٥٦٧٢٤	أفر	٣٢٩٠٢٣	أ ب ن	٣٢٩٠٢٣	أ ب ن	٣٢٩٠٢٣	٨	الصومال	٩٩١٧٥٠	١٤	الصومال	٩٩١٧٥٠	١٤	الصومال	٩٩١٧٥٠
٨٦٩١٦٥	أفر	١١٧١٦٢	أ ب ن	١٥٣٠٣٠	أ ب ن	١٥٣٠٣٠	٦	غانون	٨٦٩١٦٥	١٥	غانون	٨٦٩١٦٥	١٥	غانون	٨٦٩١٦٥
٢٧٦٨٧٨	أفر	٢١٩٢٧١٠	أ ب ن	٢٥٩٩٣٠	أ ب ن	٢٥٩٩٣٠	٥	لافتيا	٧٣٢٠٧٤	١٦	لافتيا	٧٣٢٠٧٤	١٦	لافتيا	٧٣٢٠٧٤
٦٧٩٧٧٧	أفر	٣٦٣٧٠١٠	أ ب ن	٣٣٩٥٤٨	أ ب ن	٣٣٩٥٤٨	٥	أوكرانيا	٦٨٥٢٤٠	١٧	أوكرانيا	٦٨٥٢٤٠	١٧	أوكرانيا	٦٨٥٢٤٠
٢١٩٢٧١٠	أفر	٢٤٠٨٠٢٧	أ ب ن	١١٧١٦٢	أ ب ن	١١٧١٦٢	٥	اليمن	٦٧٩٧٧٧	١٨	اليمن	٦٧٩٧٧٧	١٨	اليمن	٦٧٩٧٧٧
٢٦٣٧٠١٠	أفر	٣٧٩١٤٨٠	أ ب ن	٨٩٢٥٤٢	أ ب ن	٨٩٢٥٤٢	٥	بورغوسلافيا	٤٠٧٥٩٣	١٩	بورغوسلافيا	٤٠٧٥٩٣	١٩	بورغوسلافيا	٤٠٧٥٩٣
٢٤٠٨٠٢٧	أفر	٤٦٣١٠٣١	أ ب ن	١٩٢٧١٠	أ ب ن	١٩٢٧١٠	٤	أرمينيا	٣٥٦١٣٧	٢٠	أرمينيا	٣٥٦١٣٧	٢٠	أرمينيا	٣٥٦١٣٧
١٥٣٥٥٥	أفر	١٠٤١٤٨٠	أ ب ن	٦٣٧٠١٠	أ ب ن	٦٣٧٠١٠	٤	آذربيجان	٣٣٨٧٠٩	٢١	آذربيجان	٣٣٨٧٠٩	٢١	آذربيجان	٣٣٨٧٠٩
٣٧٩١٤٨٠	أفر	٢٥٩٩٣٠	أ ب ن	١٥٣٥٥٥	أ ب ن	١٥٣٥٥٥	٤	البروندي والهرسك	٣٢٩٠٢٣	٢٢	البروندي والهرسك	٣٢٩٠٢٣	٢٢	البروندي والهرسك	٣٢٩٠٢٣
٤٦٣١٠٣١	أفر	١٠٢٢٩٢٠	أ ب ن	١٣٣٧٩٢	أ ب ن	١٣٣٧٩٢	٤	جميوتي	٢٧٦٨٧٨	٢٣	جميوتي	٢٧٦٨٧٨	٢٣	جميوتي	٢٧٦٨٧٨
١٠٤١٤٨٠	أفر	٢٤٦٠١٤٩	أ ب ن	٢٧٦٨٧٨	أ ب ن	٢٧٦٨٧٨	٤	أكوادور	٢٥٦٧٢٤	٢٤	أكوادور	٢٥٦٧٢٤	٢٤	أكوادور	٢٥٦٧٢٤
٢٢٥٩٩٣٠	أفر	٧٣٢٠٧٤	أ ب ن	٢٧٦٨٧٨	أ ب ن	٢٧٦٨٧٨	٤	جمهورية مولدوفا	٢٤٣٧٠٠	٢٥	جمهورية مولدوفا	٢٤٣٧٠٠	٢٥	جمهورية مولدوفا	٢٤٣٧٠٠
١٠٢٢٩٢٠	أفر	٩٩١٧٥٠	أ ب ن	٢٧٦٨٧٨	أ ب ن	٢٧٦٨٧٨	٤	كازاخستان	٢٣٥٠٨٩	٢٦	كازاخستان	٢٣٥٠٨٩	٢٦	كازاخستان	٢٣٥٠٨٩

البلدان مصنفة حسب أقاليم المنظمة			البلدان مرتبة حسب التصنيف القطري للأمم المتحدة			البلدان مصنفة حسب عدد المرات التي أدرجت فيها في القائمة المشمولة بالمادة ٧ في ١ كانون الثاني/ يناير من السنوات العشر الأخيرة			الترتيب حسب الدين		
المبلغ	الأقاليم	الدول الأعضاء	المبلغ	الوضع القطري	الدول الأعضاء	المبلغ	عدد المرات	الدول الأعضاء	المبلغ	الترتيب	الدول الأعضاء
٢٤٦٠١٤٩	أور	جمهورية مولدوفا	٣٠٣٣٩٥٤٨	١١	أركرانيا	١٠٤١٤٨٠	٤	فنزويلا	٢٠١٥١٦	٢٧	النيجر
٧٣٢٠٧٤	أور	طاجيكستان	٢٥٦٧٢٤	ب ن	أنتيغوا وبربودا	٢٤٦٠١٤٩	٤	جمهورية مولدوفا	١٦٤١٣٠	٢٨	أفغانستان
٩٩١٧٥٠	أور	تركمانستان	١٥٣٥٥٥	ب ن	البروندي والهندسك الكونغو	٧٣٢٠٧٤	٤	طاجيكستان	١٥٣٥٥٥	٢٩	البروندي والهندسك
٣٠٣٣٩٥٤٨	أور	أوكرانيا	٦٨٥٢٤٠	ب ن	الجمهورية الدومينيكية	٩٩١٧٥٠	٤	تركمانستان	١٥٣٠٣٠	٣٠	غابون
٤٨٩٢٥٤٢	أور	بوغوسلافيا	٨٦٩١٦٥	ب ن	الجمهورية الدومينيكية	١٤٠٠١٦	٣	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٠٠١٦	٣١	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٦٤١٣٠	ش م	أفغانستان	٢٧٦٨٧٨	ب ن	إكوادور	١٧٧٢٩١٨	٣	الجمهورية العربية الليبية	١٣٣٧٩٢	٣٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٣٣٧٩٢	ش م	جيموتي	١٥٣٠٣٠	ب ن	غابون	١٠٢٢٩٢٠	٣	إنتوانيا	١٢٦٨٨٥	٣٣	موريتانيا
٤٤٠١٢٣٧	ش م	العراق	٤٤٠١٢٣٧	ب ن	العراق	١٦٤١٣٠	٢	أفغانستان	١١٧١٦٢	٣٤	اليمن
١٧٧٢٩١٨	ش م	الجمهورية العربية الليبية	١٧٧٢٩١٨	ب ن	الجمهورية العربية الليبية	١١٠٦٦٥	٢	غامبيا	١١٠٦٦٥	٣٥	غامبيا
٣٢٩٠٢٣	ش م	الصومال	٦٧٩٧٧٧	ب ن	بيروز	٢٤٠٨٠٢٧	١	بيلاروس	١٠٥٢٩٥	٣٦	بوروندي
١١٧١٦٢	ش م	اليمن	٤٨٩٢٥٤٢	ب ن	بوغوسلافيا	٨٣٧٥٣	١	مالى	٨٣٧٥٣	٣٧	مالى
٧٢٧٤٢٦٤٠	٣٧	المجموع	٧٢٧٤٢٦٤٠	٣٧	المجموع	٧٢٧٤٢٦٤٠		المجموع	٧٢٧٤٢٦٤٠		المجموع
أقاليم المنظمة			الوضع القطري			التكرار			ملخص التحليل		
المبلغ	العدد	أقاليم المنظمة	المبلغ	العدد	الوضع القطري	المبلغ	العدد	التكرار			
٣١٨٧٦٢٨	١٣	أور - الأقاليم الأفريقي	١٤١٤١٠٦٦	١٠	ب ن - بلد نام	٩٣٨٩١٢٠	١٥	٦ مرات أو أكثر			
٢٠٨٢٥٤٤	٤	أور - الأقاليم الأمريكى	٥٥٥٠٨١٠٩	١٢	ب ن - أقل البلدان نموا	٦٣٣٥٣٥٢٠	٢٢	٥ مرات			
٦٠٥٥٤٢٠٦	١٤	أور - الأقاليم الأوروبى	٣٠٩٣٤٦٥	١٥	ب ن - أقل البلدان نموا						
٦٩١٨٢٦٢	٦	ش م - أقاليم شرق المتوسط									
٧٢٧٤٢٦٤٠	٣٧	المجموع	٧٢٧٤٢٦٤٠	٣٧	المجموع	٧٢٧٤٢٦٤٠	٣٧	المجموع			